وفي قوله اني صايم اشارة الي انه لا باس باظهارها دانخطافها
علي ما قبلها النوافل كتقليلهم هنا جواز مبيتة من النهار
حيس هو التمر مع سمن او اقط وقيل هو مجموع الثلاث ثم وقد
يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت اصحت فيه التصريح بانه
نوى من الليل ثم اكل فيه التصريح بجواز الخروج من
صوم النفل وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالي عنه
كالاكثرين ويوافقه خبر الصايم المتطوع امير نفسه
ان شا صام وان شا افطر ومنعه لغير عذر ابو حنيفة
وفي رواية وا وجب القضا ومنعهما لكل الا لعذر لقوله
تعالي ولا تبطلوا اعمالكم ولامره صلي الله عليه وسلم
بالقضا وجوابه ان الاية محمولة علي الغرض جمعا
بين الادلة والحديث مرسل فلا حجة فيه وعلي
التنزيل فيحمل الامر بالقضا علي الندب جمعا بين
الادلة ايضا هدية فيه حل اكله صلي الله عليه وسلم
للهدية وروي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم كان
اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل صدقة امرهم
بالاكل او هدية اكل معهم عن يوسف الي اخره رواه ابو
داود باسناد حسن هذه ادام هذه انما اخبره صلي
الله عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا غير
متعارف بالادومة فاخبر انه يصلح لها وفيه دليل لما
قاله ائمتنا فيمن حلف لا ياكل اداما انه يحنث بما يودم
به كالخل وساير الادهان وبغيره كلحم وجبن وتمر
وملح وبقول كنخل وبصل وقيل يوخذ من وضعه عليه انه

لاباس

لا باس بوضع الادام علي الخبز انتهي ومحله ان سلم ما اذا
لم يقذره بحيث يعافه غيره الثفل بمثلثة مضمومة وما
سالته واكل هذا من تدبير الغذا فان الشعير بارد يابس
والتمر حار رطب علي الاصح فادام خبز الشعير به من احسن
التدبير وحكمة محبة دفع ما قد يقع لبعضهم من ادرايه
اوانه ابيح والذي ما بقي من الطعام وقيل هو هنا الثريد
واكل الثفل ما يرسب من كل شي وقد يطلق علي نحو
الدقيق والسويق قيل لعله اعجب المص بجعله هذا
الحديث اشارة الي انه ثفل الاحاديث وما بقي بها
انتهي وفيه ما فيه بل في تعبيره بالثفل ما قد يحتشي
منه اذ في القاموس الثفل ما استقر تحت الشي من
كدره وكان هذا هو الحامل علي تفسير الراوي له
بما ذكر حذرا من ان يتوهم منه اسناد لهذا المعني
غير المراد باب ما جا في صفة وضو رسول
الله صلي الله عليه وسلم عند اي قبل وبعد الطعام وهو
ما قصد للطعم اقتياتا او تادما او تفكها واما ما يقصد
للتداوي فسماه الفقها تارة طعاما نظرا الي انه يطعم
اي يوكل وتارة غير طعام نظرا للعرف وقد يختص الطعام
بالبر وليس مرادا هنا والوضو في الترجمة قيل غسل اليد
بدليل تعبيره بعد الطعام وقيل حقيقة كما تدل عليه
الاحاديث الاتية وعليه فغاية التعبير بيان انه
ليس بواجب عند الطعام والوجه انه مراد كل منهما بناء
علي الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)